S/RES/2582 (2021)

الأمم المتحدة

Distr.: General
29 June 2021



مجلس الأمن

القرار 2582 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8807 المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2021/560) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أنشئ عملا بالقرار 1533 (2004)، ثم مُدِّدت ولايته بالقرارات 1807 (2008) و 1857 (2008) و 1896 (2009) و 1952 (2010) و 2021 (2011) و 2078 (2012) و 2136 (2014) و 2198 (2015) و 2293 (2016) و 2360 (2017) و 2424 (2018) و 2478 (2019) و 2528 (2020)،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار وجود الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمعاناة التي يتكبدها السكان المدنيون في البلد من جراء أعمالها، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق*** من استمرار استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، مما يمكِّن هذه الجماعات المسلحة من مزاولة نشاطها، ***وإذ يرحب*** بالانخراط الدبلوماسي لدول المنطقة في سبيل تعزيز السلام والمصالحة فيها، ***وإذ يهيب*** بجميع الدول الموقّعة إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها وفقاً لإطار السلام والأمن لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في مقتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، ***وإذ يرحب*** بعمل فريق الأمم المتحدة المعروف باسم آلية المتابعة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، ***وإذ يرحب كذلك*** بتعاونها المتواصل،





وإذ يشدد على أهمية تعزيز إدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، بما في ذلك من أجل الحد من مخاطر تسرُب المواد المصدرية المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدِّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 1 تموز/يوليه 2022 التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 6 من القرار 2293 (2016)، بما في ذلك المسائل التي أعيد تأكيدها فيه؛

2 - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016) تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)؛

3 - ***يقرر*** أن تنطبق أيضا التدابير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة لقيامها بالتخطيط لشنّ هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

4 - ***يطلب*** إلى الدول أن تكفل امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق؛

5 - ***يقرر*** أن يمدِّد حتى 1 آب/أغسطس 2022 ولاية فريق الخبراء على نحو ما نُص عليها في الفقرة 6 من القرار 2360 (2017)، ***ويعرب عن اعتزامه*** القيام في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2022 باستعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعيناً في ذلك حسب الاقتضاء بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

6 - ***يدعو*** إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء، ***ويطلب*** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2022 وأن يقدم كذلك إلى اللجنة تقارير شهرية مستوفاة بآخر المستجدات، باستثناء الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي؛

7 - ***يؤكد من جديد*** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)؛

8 - ***يشير*** إلى المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في 6 آب/أغسطس 2010، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تستخدم على النحو المناسب الإجراءات والمعايير الواردة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الإدراج في قائمة الجزاءات والرفع منها، ***ويشير*** إلى القرار 1730 (2006) في هذا الصدد؛

9 - ***يشير*** إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كلَّ ما في وسعها لضمان تقديم قتلة عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، ***ويشدد*** على أهمية استمرار الأمين العام في نشر آلية المتابعة، التي تتألف حالياً من مسؤول رفيع المستوى من مسؤولي الأمم المتحدة وأربعة خبراء تقنيين وموظفي دعم، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

10 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.